

سواسية

العدد ٩١

نشرة غير دورية
يصدرها مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS

ساهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

العنوان: ٢١ شارع عبد المجيد الرمالي -
الدور السابع - شقة رقم ٧١ -
باب اللوق - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢ - ٢٧٩١٣٧٥٧
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٢
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

رئيس التحرير

رجب سعد طه

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

المدير التنفيذي

معتز الشجيري

- افتتاحية: الحكومة المصرية تزعم في جنيف أن حقوق الإنسان أولوية قصوى
بينما تنتهكها في القاهرة/ رجب سعد طه ١
- الانتخابات السودانية: تمرين ديمقراطي يهدد للاستفتاء/ فيصل محمد صالح ... ٤
- العراق يتجه لانتخابات أقل طائفية لكنه لن يحصل الاستقرار!/ سيف نصراوي. ٧
- الوحدة الوطنية والقتل على الهوية في نجع حمادي ٩
- لظمة جديدة لحقوق المرأة المصرية ومجلس الدولة يشعل أحداث المعارك ١٢
- أرض الخوف: سوريا تواصل قمع المدافعين عن حقوق الإنسان دون محاسبة. ١٥
- الجلاد يهزم الإصلاح: البحرين تمشي بحجم التعذيب مجدداً ١٧
- الشبكة الأوروبية وسطية ترسم أوضاع حرية التنظيم في الدول العربية باللون الأحمر... ٢٠
- الخبراء في بروكسل وواشنطن وباريس وجنيف يناقشون «واحة الإفلات من العقاب» العربية! ٢٣

افتتاحية

الحكومة المصرية تزعم في جنيف أن حقوق الإنسان أولوية قصوى بينما تنتهكها في القاهرة

حين تسمع عن خوض الحكومة المصرية في أي شأن يتعلق بحقوق الإنسان، فمن المؤكد أن ذلك يعني ضرورة التأهب لسماع المزيد من الأكاذيب. هذا ما ظهر بشكل واضح في وقائع ما حدث في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف خلال يومي ١٧ و ١٩ فبراير، واللذين تم خلالهما المراجعة الأولى من نوعها لملف الحكومة المصرية في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار تفعيل آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تم استحداثها في عام ٢٠٠٦، وتخضع لها كل حكومات البلدان المنضمة لمنظمة الأمم المتحدة دون استثناء.

الاستعدادات للتعاطي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل شهدت نشاطاً محموداً للمنظمات الحقوقية المصرية المنضوية تحت مظلة "ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة"، والتي بدأت قبل نحو عام تقريباً من موعد استعراض ملف الحكومة المصرية في إعداد [تقرير مشترك](#) يضم بين دفتيه شهادة جماعية حول تقييماتها لأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال الأعوام الأربعة السابقة المتخمة بانتهاكات حقوق الإنسان، وسعت كذلك لأن يسهم التقرير في توضيح وإجلاء الغموض عن طبيعة الإشكاليات والعقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع المصريين بالحقوق التي أرسنها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الحكومة المصرية، لكنها دأبت، كعادتها، على الإخلال بالتزاماتها الدولية، ولم تتوقف عن ممارسة الانتهاك المنهجي لحقوق المواطن المصري طوال الأعوام الماضية. يكفي في هذا السياق مراجعة تقرير المنظمات المشترك، بالإضافة إلى الفصول الخاصة بمصر في تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الأول عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي "[من تصدير القمع إلى تصدير الإرهاب](#)" وتقريره السنوي الثاني "[واحة الإفلات من العقاب](#)"، فضلاً عن التقرير الخاص بمركز القاهرة والذي تم تقديمه لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وتناول [القيود على حرية تكوين الجمعيات](#).

الحكومة المصرية أيضاً اتخذت تدابيرها لتتمكن من تقديم أداء متميز أمام المجلس الدولي، بما يليق بحكومة محترفة، تمتلك خبرة كبيرة في أروقة المجلس منذ تأسيسه، فكانت على أهبة الاستعداد من الناحية الشكلية، حيث لم تنس مثلاً قبل التوجه صوب جنيف أن تدعو بوساطة إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية المصرية بعض منظمات حقوق الإنسان؛ لمناقشة تقرير الحكومة إلى الأمم المتحدة، بخصوص مدى التزامها باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحكومة التي عمدت إلى تدبيح تقرير، يزيّف الحقائق، ويسعى لتجميل أداء الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويلقي باللائمة في تدهور الأوضاع على عاتق الشعب المصري وحده، ويتصل من مسئولية الحكومة عن عدم احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر.

فوفقاً لتعليق ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة على تقرير الحكومة المصرية الذي قدمته لآلية الاستعراض الدولي الشامل؛ نجد أن الحكومة تلخص أسباب تدهور أوضاع حقوق الإنسان في مصر باستمرار مخاطر الإرهاب وارتفاع معدلات الإنجاب بين المصريين، وغياب ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين، فضلاً آثار الأزمة المالية العالمية!

قام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتخصيص مداوالاته يوم ١٧ فبراير ٢٠١٠ لاستعراض السجل المصري في ميدان حقوق الإنسان. مداخلات الحكومات التي انهالت على أذان أعضاء الوفد المصري اختلط فيها الجد بالهزل؛ فبينما ترددت في جنبات المجلس مداخلات جادة وتوصيات ذات شأن من وفود الحكومات الغربية بالأساس، نجد أن مداخلات وفود عدد من الحكومات العربية استحالت إلى وصلات من الثناء على ومديح أداء الحكومة المصرية، إلا أن ذلك لم يمنع أن تنتهي جلسة الاستعراض الأولى بتقديم مجموعة من التوصيات المهمة للحكومة المصرية ومن أبرزها:

- إنهاء حالة الطوارئ وضمان أن يتماشى قانون مكافحة الإرهاب الذي تخطط الحكومة لسنه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- دعوة مراقبين مستقلين للانتخابات للرقابة على الانتخابات المقبلة.
- تعديل تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- محاكمة مرتكبي جرائم العنف الطائفي.
- مراجعة كل من قانون الجمعيات الحالي والقانون المقترح من جانب الحكومة، من أجل ضمان الفعالية والحرية لعمل المنظمات غير الحكومية المستقلة.

لكن وفد الحكومة أعلن خلال استكمال استعراض السجل الحقوقي للحكومة المصرية في جلسة ١٩ فبراير ٢٠١٠، عن رفضه لتنفيذ عدد من الإصلاحات المهمة في مجال حقوق الإنسان أو عدم تمكن الحكومة الموقرة من الالتزام ببعضها. وهو الرفض الذي عبّر بوضوح عن استخفاف حقيقي من جانب الحكومة المصرية بالتزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان، مهما حاولت أن تبدي عكس ذلك. فمن ضمن الإصلاحات المرفوضة من جانبها: "السماح للجهات الوطنية والدولية بالإشراف المستقل على عملية الانتخابات المقبلة"، و"إنهاء حالة الطوارئ والامتناع عن تمرير التشريعات التي تضيء الصبغة الدستورية على التدابير الاستثنائية لقانون الطوارئ"، و"الإفراج عن المدونين والمدافعين الحقوقيين الذين تم احتجازهم بموجب قوانين الطوارئ"، و"ضمان مزاولة المنظمات غير الحكومية والمدافعين الحقوقيين لأنشطتهم دون فرض أي قيود عليهم".

لكن وحتى تكتمل اللوحة الهزلية التي رسمتها الحكومة المصرية في جنيف؛ وافق وفدها على المقترحات المقدمة من باكستان والسودان بشأن "الإسراع" باعتماد قانون مكافحة الإرهاب بوصفه جزءاً من الدستور. وفي هذا السياق يذكر أن الحكومة المصرية قد قامت في مارس عام ٢٠٠٧ بتمرير أكبر تعديل دستوري في وقت وجيز للغاية، وبموجبه قامت بتعديل ٣٤ مادة في الدستور دفعة واحدة، ومن بينها المادة ١٧٩ التي

تتص على وضع قانون لمكافحة الإرهاب، تشير كل المؤشرات والتسريبات المتعلقة بينوده إلى أن النظام المصري يسعى من خلاله إلى تقنين وضعية الطوارئ وتأييدها في المجتمع المصري.

الخلاصة أن الحكومة المصرية تواصل تقديم الأدلة على أنها تعتني عناية خاصة بتجميع ل صورتها أمام المجتمع الدولي، وأنها رغم ذلك تراوغ في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وإذا كانت قد رفضت تلبية عدد من التوصيات المهمة والجوهرية، فلن تنسى منظمات حقوق الإنسان المصرية أنها أعلنت أمام الملأ عزمها تنفيذ مجموعة أخرى من التوصيات التي ظلت المنظمات تدعو الحكومات المتعاقبة لتنفيذها منذ سنوات يتجاوز عددها عمر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذاته، ولم تلق آذاناً مصغية.

يتعين على الحكومة أن تبادر بتقديم دلائل ملموسة على أنها ستنفذ تعهداتها من خلال وضع خطط عمل واضحة ومحكمة للانتهاء منها، ويجب على منظمات حقوق الإنسان المصرية ألا تتقاعس عن واجبهافي متابعة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها.

وأخيراً؛ فرغم أن عملية استعراض الملف المصري أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قد أوشكت على الانتهاء - فلم يتبق سوى اعتماد التقرير النهائي في يونيو المقبل - فإن على الحكومة المصرية أيضاً إدراك أنها لو أحجمت عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تعهداتها واستسلمت لنشوة العودة الظاهرة من جنيف؛ فسيكون أمام المجتمع المدني المصري في المراجعة الشاملة المقبلة، بعد ٤ سنوات فحسب، لمف الحكومة الحقوقي ولتنفيذها لتعهداتها، سيكون أمامه فرصة أكبر في كشف أكاذيبها وزيف ادعاءاتها.

الانتخابات السودانية..

تمرين ديمقراطي يمهد للاستفتاء

فيصل محمد صالح

كاتب صحفي سوداني

يشهد السودان في الحادي عشر من أبريل المقبل، أول انتخابات ديمقراطية تعددية منذ نحو ربع قرن، إذ كانت آخر انتخابات تعددية قد جرت عام ١٩٨٦، ثم وقع الانقلاب العسكري في يونيو ١٩٨٩، فعطل الحياة الدستورية والمسيرة الديمقراطية طوال هذه السنوات. وتأتي هذه الانتخابات كجزء من استحقاقات اتفاقية السلام الشامل التي تم التوقيع عليها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في كينيا في يناير ٢٠٠٥. وبحسب دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥، فقد كان من المقرر إجراء هذه الانتخابات قبل نهاية العام الرابع من الفترة الانتقالية في يوليو ٢٠٠٩ (بدأت الفترة الانتقالية في يوليو ٢٠٠٥)، لكن نسبة لتأخر حسم النقاش حول قانون الانتخابات وتكوين المفوضية القومية المستقلة للانتخابات، فقد تم تأجيل الانتخابات حتى يناير ٢٠١٠، ثم أجرت المفوضية تعديلاً آخر ليتم إقامة الانتخابات في أبريل ٢٠١٠.

وقد تم تسجيل ١٦ مليون ناخب لهذه الانتخابات من جملة ٢٠ مليون ناخب مؤهل حسب التعداد السكاني الأخير، بنسبة ٨٠%، وتتوقع الدوائر المراقبة للانتخابات أن يذهب نحو ١٢ مليوناً لصناديق الاقتراع، بنسبة ٧٥% من المسجلين. وتقول الإحصاءات أن أي ناخب يقل عمره عن أربعين عاماً، لم يسبق له المشاركة في أي انتخابات ديمقراطية تعددية.

وتواجه العملية الانتخابية صعوبات كثيرة، أولها عدم تأكد القوى السياسية، والجماهير من قيام الانتخابات في موعدها، خاصة مع تزايد الدعوة لتأجيلها لإلحاق الحركات المسلحة في دارفور بالانتخابات بعد توقيع اتفاق سلام متوقع بالدوحة، وإجراء تعديلات تطالب بها أحزاب المعارضة على ترسيم الدوائر، وتصحيح السجل الانتخابي. وقد تسببت مسالة عدم التأكد هذه في ضعف استعداد القوى السياسية للانتخابات، وقلّة حماسها أثناء عملية تسجيل الناخبين التي جرت في نوفمبر-ديسمبر الماضيين، ثم تأخر إعلان مرشحيتها وبدء الحملات الانتخابية في وقت متأخر.

وثاني الصعوبات يتركز في الأوضاع الأمنية المتدهورة ببعض مناطق البلاد، خاصة في الجنوب ودارفور، مما يجعل إجراء الانتخابات في بعضها أمراً في غاية الصعوبة. وقد تم الاتفاق الآن على تأجيل إجراء الانتخابات الولائية في جنوب كردفان لمدة شهرين، في حين ستجرى انتخابات رئاسة الجمهورية والبرلمان الوطني في موعدها.

وواجهت المفوضية القومية للانتخابات، ثالثاً، مشاكل مالية ولوجستية كادت تؤجل العملية الانتخابية، لكن تمت معالجتها بدعم دولي كبير، شمل الجوانب المالية والفنية واللوجستية. وقد أفلح الدعم في تجاوز الكثير من العقبات.

ثم تأتي صعوبة وتعقيد النظام الانتخابي كواحدة من أهم المشاكل التي تواجه العملية الانتخابية، فأول مرة سيدخل الناخب السوداني انتخابات تستخدم نظاماً مزدوجاً، يجمع بين الانتخاب الحر المباشر عبر الدوائر الجغرافية، والتمثيل النسبي عبر القوائم الحزبية وقوائم المرأة التي أعطاه القانون ٢٥% من مقاعد البرلمان الوطني (١١٢ مقعداً في البرلمان القومي المكون من ٤٥٠ نائباً) ونسبة مماثلة في البرلمانات الإقليمية (المجالس التشريعية للولايات). ويأتي التعقيد الثاني من كون هذه الانتخابات تشمل المواقع السياسية التنفيذية الكبرى مثل رئيس الجمهورية ووالي الولاية (حاكم الإقليم) وأعضاء البرلمان الوطني والبرلمانات الإقليمية. ويعني هذا أن الناخب في الشمال سيصوت لثمانى بطاقات اقتراع، بينما يصوت الناخب في الجنوب لاثنتى عشرة بطاقة اقتراع، بزيادة موقع رئيس حكومة الجنوب وثلاث بطاقات للمجلس التشريعي لجنوب السودان. يتنافس على مقعد رئاسة الجمهورية ١٢ مرشحاً، اثنان منهم من المستقلين. وباستثناء مرشح المؤتمر الوطني، الرئيس الحالي عمر البشير، لم تعلن الأحزاب السياسية عن أسماء مرشحيها إلا في الأسبوع الأخير لقبول الترشيحات، وكانت إحدى المفاجآت أن بعض الأحزاب لم ترشح قاداتها للموقع بل قدمت شخصيات قيادية قد تحتل الموقع الرابع أو أقل في قيادة الحزب. فقد رشحت الحركة الشعبية لتحرير السودان ياسر سعيد عثمان نائب الأمين العام لقطاع الشمال، الذي يحتل الموقع السابع في هيكل قيادة الحركة، ورشح الحزب الاتحادي الديمقراطي حاتم السر للموقع، فيما فضل المؤتمر الشعبي ترشيح قيادي مسلم من جنوب السودان هو عبد الله دينق نيال، خريج جامعة الأزهر بمصر، للمنصب. وترشح زعيم حزب الأمة القومي ورئيس الوزراء السابق لعدة دورات الصادق المهدي عن حزبه، فيما رشح الحزب المنشق، الأمة- الإصلاح والتجديد زعيمه مبارك الفاضل المهدي، وهو ابن عم الصادق. ومن بين المرشحين العميد عبد العزيز خالد زعيم التحالف الوطني السوداني، منير شيخ الدين رئيس الحزب القومي السوداني الجديد، والدكتورة فاطمة عبد المحمود، الوزيرة السابقة في عهد نميري ورئيسة تنظيم الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي. ونجح اثنان من المستقلين في تجاوز حاجز التزكية لينالوا حق الترشح (١٥ ألف مزمكي من ١٨ ولاية) وهما محمود حسن جحا، والدكتور كامال إدريس المدير العام السابق للمنظمة الدولية للملكية الفكرية الذي يسمونه "برادعي السودان". ولم تؤثر قضية المحكمة الجنائية الدولية على ترشيح المؤتمر الوطني للمشير عمر البشير، بل لعله استفاد منها في التعبئة السياسية لجماهيره وتقديم البشير كبطل وطني مستهدف من القوى الدولية الإمبريالية والدوائر الصهيونية.

وفي حين يعنقد كثير من المراقبين أن الأحزاب المعارضة لم تتعامل بجدية واهتمام مع انتخابات رئاسة الجمهورية، فإن المعارك حامية الوطيس بدأت تلوح في الأفق في انتخابات الولاية (حكام الأقاليم) والدوائر الجغرافية في مختلف مناطق السودان. وكالعادة لعبت انشقاقات الحزب الحاكم ونزول عدد من قياداته وأعضائه كمستقلين في إضعاف دوره واحتمالات فوزه في عدد من الولايات.

وتشهد ولايات الشرق صراعاً عنيفاً، فيهدد مرشح مستقل أجمعت عليه قوى المعارضة والى ولاية البحر الأحمر الحالي محمد طاهر إيلا، في حين يبدو الحزب الاتحادي الديمقراطي منافساً شرساً في ولاية كسلا، وفي ولاية شمال كردفان أيضاً. وتبدو الحركة الشعبية واثقة من الفوز في ولاية النيل الأزرق التي يترشح

فيها الوالي الحالي مالك عقار الذي يشغل أيضا موقع نائب رئيس الحركة، وتبدو الصورة غائمة في ولايات القضارف والجزيرة والنيل الأبيض.

أما في الجنوب فتتافس الحركة الشعبية نفسها في معظم المواقع، ولا تشكل القوى السياسية الجنوبية تهديدا جديا للحركة، ولا حتى الدكتور لام أكول الذي انشق عنها، وترشح في مواجهة سلفا كير لموقع رئاسة حكومة الجنوب.

ويأتي التهديد من عدد كبير من قيادات الحركة الشعبية الذين رفضوا الترشيحات الرسمية وترشحوا كمستقلين، وتبدو حظوظ كثير منهم كبيرة، لكن من المتوقع عودتهم لصفوف الحركة في حالة فوزهم. وقد اشكت أحزاب المعارضة من تجاوزات في عملية ترسيم الدوائر قالت إنها استهدفت تفكيك وتوزيع المناطق ذات الولاءات التقليدية للأحزاب الكبيرة. كما شككت المعارضة في تزوير صاحب عمليات التسجيل، واشتكت من انحياز الإعلام الرسمي والأجهزة النظامية وجهاز الخدمة المدنية للحزب الحاكم. أكثر من ذلك شككت الأحزاب أكثر من مرة في حياد وفاعلية المفوضية القومية للانتخابات، واتهمتها بالضعف والانحياز لحزب المؤتمر الوطني الحاكم.

وقبلت المفوضية أشكالا من المراقبة المحلية والإقليمية والدولية، حيث يراقب مركز كارتر كل العملية الانتخابية منذ مرحلة التسجيل في كل مناطق السودان، كما تشارك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في عملية المراقبة. وأرسلت جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي بعثتي مراقبة للسودان، فيما أعلن عدد من الدول - منها روسيا- أن الحكومة السودانية وافقت على استقبال المراقبين منها . وبدأت المفوضية في اعتماد ممثلي منظمات المجتمع المدني السودانية في عملية المراقبة.

لكن المهم في كل العملية الانتخابية هو تأثير نتائجها على الاستفتاء على مستقبل جنوب السودان المزمع إجراؤه في يناير ٢٠١١، إذ يرى كثير من المراقبين أن نتائج الاستفتاء ستحدد في الانتخابات، وستنعكس على طريقة تصويت الجنوبيين للوحدة أو الانفصال، سلبا أو إيجابا.

العراق يتجه لانتخابات أقل طائفية

لكنه لن يحصد الاستقرار!

سيف نصر اوي

باحث عراقي

يدخل العراق في السابع من مارس المقبل منعطفا تاريخيا مهما مع إجراء الانتخابات البرلمانية الثانية منذ الاطاحة بنظام الرئيس العراقي الراحل صدام حسين في أبريل عام ٢٠٠٣.

نتائج هذه الانتخابات ستحدد بشكل واضح ما إذا كانت البلاد قادرة على إقامة نظام سياسي مستقر نسبيا من دون الحاجة إلى القوات الأمريكية التي ستسحب من البلاد بشكل كامل بنهاية عام ٢٠١١.

قراءة استباقية لنتائج الانتخابات العراقية ربما تكون محفوفة بالمخاطر، إلا أن بعض المعطيات قد تعطي إشارة إلى ما سيكون عليه المسرح السياسي العراقي ما بعد الانتخابات.

اول المؤشرات هو تشطي الواقع العراقي، وعدم قدرته على بناء إجماعات وطنية عابرة لخطوط الانقسامات المذهبية والعرقية والسياسية والطبقية.

يتضح هذا من رؤية عدد المرشحين الذين وصلوا إلى نحو ٦٢١٨ مرشحا من ٨٦ كيانا سياسيا يتنافسون على شغل ٣٢٥ مقعدا في مجلس النواب بعد أن كان العدد ٢٧٥ مقعدا في انتخابات ٢٠٠٥.

وتتقاطع ضخامة أعداد المرشحين، مع انعدام فرصة أي ائتلاف انتخابي منفرد على الفوز بأغلبية عدد المقاعد (١٦٣ من ٣٢٥)، مما سيدخل البلاد في دوامة من المفاوضات والمساومات الانتخابية التي قد تستغرق أشهرا من حالة الجمود السياسي، لا يمتلك العراق رفاهية التمتع به خاصة مع ضرورة انسحاب نصف القوات الأمريكية بحلول نهاية أغسطس المقبل.

حالة عدم الاستقرار المتوقعة سببها الرئيسي أيضا عدم قدرة الائتلافات الكبرى على بناء تحالفات حقيقية عابرة للهويات الطائفية والإثنية.

فائتلاف دولة القانون الذي يترجمه رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي فاجأ الاوساط السنية بتأييده لشطب أكثر من ٣٠٠ مرشح بدعوى أنهم أعضاء سابقون في حزب البعث المنحل. صحيح أن معظم المرشحين المشطوبين من الشيعة، إلا أن قائمة الشطب شملت القيادي السني البارز صالح المطلك أحد رموز القائمة العراقية المنافسة للمالكي.

المالكي لم يستفد أيضا من الدعم الكبير الذي حظيت به قائمته خلال الانتخابات المحلية التي أجريت في يناير عام ٢٠٠٩، خاصة مع سلسلة الهجمات الأخيرة التي بددت التفاؤل بتحسين الأوضاع الأمنية، إضافة إلى استمرار تدهور الخدمات العامة من ماء وكهرباء وتعليم وضعف البنية التحتية واستمرار معدلات البطالة والفساد.

حملة المالكي الانتخابية افتقرت أيضا إلى الإبداع، واكتفت بتريديد شعاراته القديمة من بناء دولة مركزية حديثة بعيدة عن الولاءات الطائفية، وهو ما لم يترجم على الواقع مع إصراره على دخول الانتخابات منفردا.

خصوم المالكي استوعبوا الدرس جيدا، وقاموا بتوحيد صفوفهم في محاولة لتعويض خسائرهم الكبيرة في الانتخابات المحلية؛ فعلى الجانب الشيعي، دخل الحزب الإسلامي العراقي الذي يقوده عمار الحكيم في تحالف

مع تيار مقتدى الصدر، بالإضافة إلى شخصيات شيعية بارزة كحسين الشهرستاني، في محاولة لاستعادة هيبتهم السابقة خاصة وأنهم كانوا يمتلكون أغلبية مريحة في البرلمان السابق.

سنيًا أيضاً، نجحت القوى الرئيسية من أمثال رئيس قائمة الحداء الموصلية أسامة النجيفي ونائب الرئيس طارق الهاشمي، بالإضافة إلى المطلق في الدخول في تحالف مع القائمة العراقية التي يتزعمها رئيس الوزراء السابق إياد علاوي.

أما على الساحة الكردستانية، فقد عزز الحزبان الكرديان الرئيسيان (الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني) من تحالفهما، على الرغم من بروز حزب جوران -التغيير بالكردية- والذي يقوده نوشيروان مصطفى والذي يهدد زعامتهما التاريخية وخاصة في محافظة السليمانية التي صنفت تاريخياً كعاصمة ثقافية للإقليم الكردي.

انقسام الحالة السياسية العراقية، ربما تكون له فوائده على المدى البعيد في تقليص حدة الاستقطابات الطائفية، إلا أن تأثيراته السلبية المباشرة ستكون ملموسة إلى حد بعيد.

فعلى الرغم من بروز قائمة المالكي بشكل علماني نسبياً باصرارها على الدعاية الانتخابية بعيداً عن استخدام الرموز الدينية أو استغلال الجوامع بشكل فج، إلا أن التوقعات بعدم قدرتها على تحقيق فوز كاسح في المحافظات الشيعية أو حصولها على نسبة جيدة من الأصوات في المدن السنية، سيجعلها في حاجة للتحالف مع الائتلاف الوطني العراقي للحصول على الغالبية لتشكيل الحكومة القادمة، وهو الأمر الذي يعني إعادة إنتاج سياسات المحاصصة الطائفية الحالية.

الأمر نفسه ينطبق على قائمة العراقية التي يقودها علاوي. فرغم كونه شيعياً، إلا أن رئيس الوزراء السابق اعتمد خطاباً علمانياً واضحاً في محاولة لاستقطاب النخب العراقية المدنية التي ملت فكرة دمج السياسة بالدين. إلا أن ذلك سوف لن ينتج بالضرورة حالة غير طائفية؛ فعلاوي لم ينجح في الدخول مع أي طرف شيعي ذي ثقل واستند تحالفه بالكامل على القوى السياسية السنية. كما يشكل استمرار ريبة الغالبية الشيعية والكردية من دعاوى علاوي لإعادة دمج البعثيين في السياسة والجيش وعلاقاته القوية بالدول الإقليمية السنية، مأزقاً آخر أمامه لاقتناع الشيعة بالدخول في تحالفاته المتوقعة في حالة نجاحه في الحصول على المركز الثاني في الانتخابات.

هذه المعطيات وغيرها، بالإضافة إلى تعقيدات الجوار الإقليمي تظهر بأن استقرار العراق ليس قريباً؛ فدخول الولايات المتحدة في مشاكل مستقبلية مع دول الجوار العراقي، وخاصة إيران وسوريا اللذين لا تزالان طبيعة علاقتهما بإدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما غير واضحة المعالم حتى هذه اللحظة.

فإيران، التي زودت الميليشيات الشيعية بالمال والسلاح، وسوريا التي سمحت لمئات المقاتلين الأجانب بعبور حدودها مع العراق، لم يظهرها حتى الآن أي رغبة أو نية في عدم استخدام الأراضي العراقية كورقة للمساومة مع واشنطن.

في الوقت نفسه، فإن تقديم تنازلات أمريكية لهاتين الدولتين، سيثير حفيظة السعودية وتركيا والأردن، وهي كلها دول تتمتع بعلاقات وثيقة مع مجموعات عراقية كبيرة، وبالأخص العرب السنة والتركمان.

وفي النهاية، فإن التوقعات بعدم قدرة أي كتلة انتخابية على تحقيق فوز ساحق سيعني ببساطة أن فترة الشهور الخمسة التي استغرقها تشكيل الحكومة السابقة، ستكون مرشحة للزيادة مع الحكومة الجديدة التي ستواجه اختبار إبقاء العراق موحدًا للسنوات الأربع المقبلة.

الوحدة الوطنية والقتل على الهوية في نجع حمادي

في السابع من يناير ٢٠١٠ وفي صبيحة الاحتفالات بعيد الميلاد المجيد الذي يحتفل به الأقباط الأرثوذكس، استيقظت مصر على أنباء الحادث الإجرامي الذي أسفر عن مقتل ٧ مواطنين مصريين بينهم ٦ من الأقباط ومسلم، فضلا عن إصابة ٩ أقباط آخرين، وذلك في مدينة نجع حمادي بمحافظة قنا في صعيد مصر. وكان الضحايا قد تعرضوا في ٦ يناير ٢٠١٠ لإطلاق النيران بواسطة سلاح آلي عقب انتهاء قداس عيد الميلاد قبل منتصف الليل بدقائق معدودات؛ ليصطبغ صباح عيد الميلاد بلون الدم، ولتندلع موجات متتالية من العنف الطائفي في نجع حمادي وفي قرية بهجورة المجاورة لها، وفي عزبة تركس التابعة للقرية، واستحالت جميعها إلى تكتات عسكرية وفرضت فيها وزارة الداخلية حظر التجول، منعاً لتأجج أعمال العنف وسقوط المزيد من الضحايا.

وفي ٨ يناير وبعد حصار دام نحو ٣ أيام استطاع رجال الشرطة إلقاء القبض على ٣ أشخاص، وجهت الاتهامات إليهم بارتكاب المجزرة. أوضحت نجع حمادي قبلة الصحافة ووسائل الإعلام، بل إن النائب العام توجه بنفسه إلى موقع الجريمة وبادر في ١٦ يناير بإحالة المتهمين الثلاثة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا، المنشأة بموجب قانون الطوارئ، وليواجهوا تهماً تصل عقوباتها للإعدام. وحتى الآن لم تحسم القضية المنظورة أمام المحكمة التي تفتقد المعايير الدولية، ولا يمكن التأكد من أن المتهمين أمامها سيحظون بمحاكمات عادلة.

المروّع في هذه الجريمة البشعة أنه لم يتم التأكد حتى الآن من الدوافع الحقيقية وراء ارتكاب المتهمين لجريمتهم، فدوافع كالرغبة في الثأر أو الانخراط في جماعات إرهابية، لا توجد قرائن على توافرها. كانت الجريمة قتلاً عشوائياً على الهوية في غياب حماية الأجهزة الأمنية وتفاعسها عن بسط الأمن في المنطقة المحيطة بكنائس نجع حمادي في ليلة القديس، رغم وجود تحذيرات مسبقة ومؤشرات على إمكانية تعرض الكنائس لاعتداءات، وهو ما فرض أجواء التوجس على القيادات الكنسية في المدينة، ودفعهم إلى تغيير موعد إنهاء قداس ليلة عيد الميلاد، لينتهي قبل منتصف الليل كما كان المعتاد، وذلك وفقاً لتقرير مفصّل أصدرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تحت عنوان "[شهود على الفتنه](#)" بعد أيام قليلة من وقوع الجريمة. كما نشرت صحيفة الأهرام [نص التحقيقات](#) التي أدلى فيها المتهم الثالث هنداوي محمد سيد حسن باعترافات تفصيلية أمام النيابة، بالإضافة إلى [نص شهادة الأنبا كيرلس مطران نجع حمادي حول الأحداث](#).

أجواء الاحتقان الطائفي لم تكن غائبة عن مصر طوال السنوات الأخيرة بل حاضرة على الدوام في اشتباكات ومظاهرات واتهامات متبادلة شهدتها مناطق مختلفة في القاهرة الكبرى والإسكندرية و عدة مدن بالصعيد، وقبل أيام معدودات من وقوع جريمة نجع حمادي كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان قد عقد حلقة نقاشية تحت عنوان "[هل أصبح التوتير الطائفي طابع حياة في مصر؟](#)"، لكن جاءت جريمة عيد الميلاد لتؤكد أن العنف الطائفي أصبح أخطر ما يهدد المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.

جدير بالذكر أن الأقباط ليسوا وحدهم ضحايا العنف الطائفي في مصر؛ فعلى سبيل المثال كان البهائيون في إحدى قرى محافظة المنيا أهدافاً في العام الماضي لمجموعات من المسلمين الذين تملكهم الغضب لاكتشافهم أن بعض البهائيين الكفرة يعيشون بينهم في قريتهم، فأرادوا تطهيرها بمحاولة حرق بيوت ٣ عائلات بهائية، وقد شارك في التحريض على هذا العمل الإجرامي أحد أعضاء الحزب الوطني الحاكم.

عقب كل حادث طائفي تتكرر التوصيات ذاتها التي بُحَّت أصوات نشطاء حقوق الإنسان وعدد كبير من المثقفين في مطالبة الدولة بتنفيذها دون جدوى، حتى أنهم في أحيان كثيرة يبدون كمن يخاطبون أنفسهم. ويمكن مراجعة أهم وأبرز تلك التوصيات، بالإضافة إلى مجموعة من الملاحظات الرئيسية على سياسات الدولة في التعامل مع ما بات يعرف بملف الأقباط، في [ورقة الموقف التي صدرت عن مركز القاهرة عن أعمال العنف والفتنة الطائفية التي اندلعت في الإسكندرية في أبريل ٢٠٠٦](#).

رغم بشاعة ما حدث في نجع حمادي وثبوت أن القتل تم على الهوية؛ فإن أعضاء مجلس الشعب أغلبية ومعارضة ومستقلين في سياق إدانتهم التامة للجريمة، أصروا على عدم وصف الحادث بالطائفي، وأصروا على أنه [حادث فردي ليس وراءه دوافع دينية](#)، بل إن النائبة عن الحزب الوطني الحاكم الدكتورة جورجيت قليني عندما أكدت على طائفية الحادث واجهت عاصفة من انتقادات النواب تحت قبة البرلمان.

[الرئيس حسني مبارك أدان الحادث](#)، ودعا المثقفين والمفكرين والدعاة المصريين إلى "محاصرة الفتنة"؛ لكن هذا لم يمنع أن تتوالى الانتقادات لسلوك الدولة فيما يتعلق بأوضاع الأقباط في مصر، فقد صدر قرار من البرلمان الأوروبي يتناول أحداث نجع حمادي، وهو ما أثار حفيظة وزارة الخارجية المصرية التي [انتقدت ما وصفته بالدور السلبي الذي لعبه بعض أعضاء البرلمان الأوروبي ذوو التوجهات المسيحية اليمينية](#)، وكالعادة كلما واجهت الحكومة انتقادات أجنبية أكدت الخارجية أن «هذه الأحداث شأن مصري داخلي صرف، لا يجوز لأى طرف خارجي تناوله». وكانت روما قد وجهت انتقادات مماثلة للحكومة المصرية، وقد [ردت عليها الخارجية المصرية](#) بانتقادات لسلوك الحكومة الإيطالية مع المهاجرين.

لكن أبرز الانتقادات الأجنبية التي تلقتها الحكومة المصرية جاءت من الطرف الأمريكي ممثلاً في انتقادات شديدة اللهجة من لجنة الحريات الدينية الأمريكية، التي قالت إنها تصنف [مصر ضمن أخطر ٦ دول لا تحترم حرية العقيدة](#).

يذكر أن وفداً من [أعضاء لجنة الحريات الدينية التقى بأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان](#)، وذلك خلال زيارة للقاهرة صادف أنها جاءت عقب جريمة نجع حمادي، حيث كان مخططاً لها قبل ذلك بفترة في إطار استعدادها لوضع تقريرها السنوي عن أوضاع الحريات الدينية في نحو ٧٣ دولة. وقد طلب مسئول بالمجلس من عدد من مؤسسات الدولة أن تقوم بتزويد لجنة الحريات الدينية الأمريكية بمعلومات وبيانات متكاملة عن قضايا البهائيين والأقباط، والطالبات المنتقبات وأحداث قرية الشورانية بسوهاج بالبهائيين وتحقيقات النيابة بها، والإجراءات التي اتخذتها الدولة لمعالجة الأحداث. كما [التقى أعضاء وفد اللجنة الأمريكية بعدد من المسؤولين المصريين](#)، من بينهم بالسفير وائل كمال أبوالمجد، مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من القيادات الكنسية، وعدد من نشطاء حقوق الإنسان.

لكن إذا كانت الحكومة المصرية ترفض الانتقادات الأوروبية، وتبدي مرونة أكبر أمام الانتقادات الأمريكية، وتسمح لوفودها الرسمية بلقاء مسئولين، لا يابهنون بمعاملة المنظمات المصرية بالمثل، وتفتح أمامهم أبواب المعلومات الموصدة أمام نشطاء حقوق الإنسان المصريين؛ فإن الحكومة ذاتها تعاملت بقسوة بالغة مع أي نشاط محلي سلمي للتضامن مع ضحايا الحادث الطائفي في نجع حمادي، وهو ما قامت به عندما ألقت القبض على ٢٥ مدوناً وناشطاً ينتمون لحزبى الغد والجيل وحركة ٦ أبريل، في محطة السكة الحديد بمحافظة قنا، حيث كانوا متوجهين إلى نجع حمادي؛ لتقديم واجب العزاء لأسر الضحايا، وكأنهم ارتكبوا جريمة العزاء دون ترخيص.

إن الحكومة المصرية أسهمت ببنيتها تفسيرات ضيقة للدين الإسلامي، في إكفاء الفرقة بين مواطنيها؛ وهي الحكومة التي تمتلئ مدونات القوانين، التي تعمل على تنفيذ موادها، بتجريم (تهديد الوحدة الوطنية)، بما يمكنها، رغم عدم توافر تعريف محدد لطبيعة (الوحدة) ولكنه (التهديدات) التي قد تتعرض لها، من تطبيق باقاة من العقوبات على كثير من الأنشطة المجتمعية والثقافية، وبقما تريد، وكلما توافرت الدواعي الأمنية والسياسية.

كما أن الاستراتيجية الحكومية في التعامل مع الأقليات، تُسجل إخفاقات متوالية تبرز بجلاء في الملف القبطي، ومن بعده في ملفات الشيعة والبهائيين، كما في ملفات أخرى خاصة ببدو سيناء والنبويين. تتضح ملامح الإخفاق في غضّ البصر عن وجود النصوص القانونية التي ينبغي تفعيلها، وتعطيلها لحساب اللجوء لمجالس الصلح العرفية التي لا يمكنها الصمود كحلّ أبدي. وبينما تعيّب مشروعات القوانين الساعية لمنح الأقلية نفس حق الأغلبية في تشييد دور العبادة، تبقى الساحة مفتوحة لاستقبال بلاغات وادعاءات التكفير واتهامات ازدراء الأديان لأشخاص كل جريمتهم اعتناق دين - أو مذهب من الإسلام - لا تدين به الأغلبية، وستظل المادة التي تنص على المواطنة في الدستور معطّلة بفعل وجود المادة الثانية التي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والتي لن تسمح لمفهوم الوحدة الوطنية، يوماً ما، أن يشمل في حضوره القانوني والمجتمعي والإعلامي، المصريين جميعاً، بغضّ النظر عن الدين.

على الحكومة أيضاً أن تنتبه إلى أن الأقليات اكتسبت مؤخراً خبرات متعددة في الدفاع عن حقها في المواطنة وذلك باستخدامها الفعّال للتقنيات التكنولوجية وآليات الحماية القانونية المتاحة؛ حيث نشط أتباعها في استخدام المدونات وشبكة الفيس بوك الاجتماعية في التعريف بقضيتهم، وكسب المؤيدين والخوض في الجدل مع الرافضين لمنحهم حقوقهم الإنسانية وكسب المزيد من الأنصار. كما لجأت إلى المنظمات الحقوقية المصرية التي اكتسبت بدورها خبرة في مجال الدفاع عن حرية المعتقد، واستطاعت الحصول على عدد من الأحكام القضائية المهمة؛ وهو ما قد يعني أن نشاط أتباع الأقليات الدينية في السنوات الأخيرة يمكن إضافته إلى رصيد الحركات الاحتجاجية الناجحة التي تزايدت مؤخراً في مصر، مع الأخذ في الاعتبار الانسحاب الواضح للأقباط، كغيرهم من الأغلبية المسلمة، من المشاركة السياسية.

على الحكومة أن تنتبه في معالجتها وتعاطيها مع تداعيات جريمة نجع حمادي الطائفية؛ عليها فقط أن تتأمل تعليق أحد أعضاء لجنة تقصي الحقائق في نجع حمادي، وهو قاضٍ دولي سابق، عقب عودته من موقع الحادث، إذ قال إن ما رآه هناك ذكره بالمقدمات التي أدت إلى مأساة الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك. وهو ما على الحكومة أن تتجنبه بكل السبل، وفي مقدمتها امتلاك الرغبة والإرادة الحقيقية في تعزيز حقوق الإنسان.

لطة جديدة لحقوق المرأة المصرية ومجلس الدولة يشعل أحدث المعارك

بعد مرور نحو سبع سنوات على إقرار مجلس القضاء الأعلى في مصر تعيين المرأة قاضية في محاكم الدولة، وذلك بعد أن سبقت في المجال ذاته ثماني دول عربية هي السودان ولبنان وسوريا والأردن والعراق واليمن والمغرب وتونس، بالإضافة إلى دول إسلامية غير عربية مثل إيران وباكستان، يبدو أن البعض يرغب في العودة إلى المربع رقم واحد.

لم تنتشع بعد آثار تلك الزوبعة التي أطلقها القرار المثير للجدل والصادر عن الجمعية العمومية الطارئة لقضاة مجلس الدولة في ١٥ فبراير ٢٠١٠ برفض عمل المرأة قاضية بالمجلس. فبمجرد الإعلان عن القرار تم ندشين أزمة مجتمعية جديدة أصبحت الشغل الشاغل للعديد من الصحف ووسائل الإعلام ومجتمع القضاة ومنظمات حقوق الإنسان لا سيّما المعنية منها بحقوق المرأة. وشهدت السلام المؤدية لمدخل مجلس الدولة تظاهرات احتجاج الناشطات الغاضبات من القرار، وهن يحملن يافطات تطالب بمنح المرأة كامل حقوق المواطنة والمساواة التي نصّ عليها الدستور دون انتقاص. كن يعتقدن أن المرأة حظيت أخيراً بكامل الحق في شغل منصب قاضية، لكن القرار الصادر عن قضاة مجلس الدولة صدمهن وجعلهن يكتشفن أن الطريق لا يزال طويلاً وشديد الوعورة.

فقد رفض قضاة المجلس تعيين المرأة قاضية بمجلس الدولة بأغلبية ساحقة تدنو من ٩٠% من قضاة المجلس. وأشارت تقارير صحفية إلى أن البيان الذي تمت تلاوته عقب انتهاء تصويت الجمعية العمومية الطارئة قد احتوى على مبررات رفض تعيين المرأة قاضية بالمجلس، ومنها أن "تجربة تعيين المرأة في محاكم الأسرة لم تنجح، لذلك لم تقدم وزارة العدل على تكرارها"، واشتمل البيان على تحذيرات من قبيل أنه من الخطر "تدرج النساء في المناصب القضائية على الورق رغم بعدهن عن ممارسة العمل القضائي لانشغالهن برعاية أزواجهن وأولادهن"؛ فقد رأى البيان أن رعاية الأسرة وعمل المرأة في وظائف أخرى، تتناسب طبيعتها أهم من عملها بالقضاء.

كان المجلس الخاص بمجلس الدولة قد وافق في صيف ٢٠٠٩ على تعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة من خريجي وخريجات كليات الحقوق من دفعتي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومن الحاصلين على تقدير جيد جداً ومن الخمسة عشر الأوائل. وكانت الإجراءات تمضي كالمعتاد حتى انعقدت الجمعية العمومية الطارئة، بناءً على طلب المجلس الخاص، في ١٥ فبراير ٢٠١٠، وتعد المرة الأولى التي تعقد فيها جمعية عمومية غير عادية لهيئة قضائية مصرية منذ ٤٠ عاماً؛ لمناقشة أمر إداري يتعلق بالتعيينات وفتح باب التوظيف لفئة دون أخرى. وقد اكتمل النصاب القانوني للجمعية العمومية بحضور ٣٨٠ مستشاراً من أصل ٦١٠ لهم حق التصويت، وفيما صوت منهم ٣٣٤ ضد تعيين المرأة قاضية فإن ٤٢ وافقوا وامتنع ٤ عن التصويت، وكان رئيس المجلس قد انسحب قبل بدء التصويت.

ثم انعقدت الجمعية العمومية مرة أخرى في ٢٢ فبراير ٢٠١٠، وانتهت بالأغلبية إلى رفض تعيين المرأة. لكن المستشار محمد الحسيني رئيس مجلس الدولة بادر في اليوم ذاته بإصدار القرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠ باستكمال إجراءات التعيين لمن تقرر صلاحيتهم، وذلك بعد استيفائهم التحريات اللازمة واجتياز الكشف الطبي؛ تمهيداً لعرضهم على المجلس الخاص مرة أخرى لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بهذا التعيين، وهو القرار الذي اعتبره المعارضون تجاوزاً من الحسيني لصلاحياته، وتحديداً لأعضاء الجمعية العمومية. في أيام قليلة أضحى الأزمة المتأججة الحديث الأبرز في المجال العام، وانهال هجوم المنافحين عن الدولة المدنية على مجلس الدولة وقضائه متهمين إياهم بمحاولة تقويض دعائم الدولة المدنية التي لا تزال في طور التأسيس، وكذلك بالردة عن تاريخ المجلس المشرف في دفاعه عن الحريات. وفي هذا السياق ذكّرهم البعض، ومن بينهم المستشارة تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية، بالحكم التاريخي الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري برئاسة العلامة عبد الرزاق السنهوري في عام ١٩٥٣. وقد أكد الحكم على عدم وجود قاعدة مطلقة تقضي بأن المرأة المصرية لا تصلح في كل زمان لتولي مناصب القضاء ووظائف النيابة العامة وإدارة القضايا، وذلك لأن قاعدة عامة مطلقة من هذا النوع لا تجوز عقلاً ونقلاً، فالفقه الإسلامي لا يمنع من تقلد المرأة المسلمة مناصب القضاء متي كانت صالحة لذلك.

اللافت أن الأطراف التي دخلت على خط الأزمة لم تقتصر فحسب على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والمنقذين العلمانيين ودعاة الدولة المدنية في الصحف ووسائل الإعلام الخاصة، فضلاً عن أن القضاة ذاتهم انقسموا في وسائل الإعلام بين مؤيد ومعارض وكتب بعضهم في الصحف دفاعاً عن وجهة نظره، لكن المثير أن السلطة التنفيذية منحت الأمر اهتماماً فائقاً، فالخلاف الحاد الذي نشب بين رئيس مجلس الدولة من ناحية، وبين غالبية أعضاء الجمعية العمومية والمجلس الخاص من ناحية أخرى؛ دفع الدكتور أحمد نظيف رئيس الوزراء إلى أن يطلب من وزير العدل أن يتوجه إلى المحكمة الدستورية العليا لتقوم بتفسير البند ١ من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة، وذلك للتأكد مما إذا كان المشرع يشترط أن يكون القاضى رجلاً، وكذلك أن تقوم المحكمة الدستورية بتفسير حدود سلطة الجمعية العمومية لمجلس الدولة فى شأن إجراءات التعيين ومدى إلزامية قراراتها للمجلس الخاص.

جدير بالذكر أن بعض قضاة المجلس رأى في ذلك الإجراء تدخلاً في شئونهم لا يصح قانوناً، وذلك لأن قانون مجلس الدولة يلزم جميع الجهات الإدارية بإحالة أى موضوع قانونى يغمض عليها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وليس المحكمة الدستورية، كما أن اللجوء للمحكمة الدستورية للحصول على تفسير يقتضى وجود خلاف بين هئيتين قضائيتين أو تناقض بين الأحكام، ومسألة تعيين المرأة، ليست من الحالات التى ينظمها القانون للعرض على الدستورية.

إن حق المرأة في العمل، وفي شغل الوظائف العامة، ومن بينها القضاء هو حق دستوري لم يتخيل الكثيرون أن يتم الاستفتاء عليه، ونحن نكاد نودع العقد الأول من القرن الواحد والعشرين. لكن في غمار الشد والجذب والهجوم والمحااجة واختلاط المواقف، يبدو أن حقيقة شديدة الأهمية قد غابت عن أذهان الكثيرين. وهي أن القضاة الذين اتخذوا قرارهم الصادم ليسوا نبتاً غريباً في المجتمع المصري الذي يميل للمحافظة في قائمة

طويلة من الأمور، وعلى رأسها كل ما يتعلق بالمرأة، والتي انحطت مكانتها الأدبية في المجتمع، حتى صارت هدفاً للتحرش الجنسي الجماعي، وهي ظاهرة حديثة النشأة.

ففي خضم الجدل المرشح للاستمرار لفترة لا بأس بها، لا بديل أمام كل مناصر لحقوق المرأة ومؤيد لاعتلائها منصة القضاء إلا مواصلة العمل والمطالبة بتحقيق ذلك دون تقاعس، لكن تبقى الأزمنة مرشحة للتكرار في مواقع أخرى بخلاف القضاء، حتى لو كانت نتيجة الاحتكام للمحكمة الدستورية إيجابية؛ وذلك لأن القرار ليس نتيجة ردة حضارية كما يزعم البعض، فنحن أصلاً لم نعتقد بعد من تراث فقهي ضخم تراكم عبر مئات السنين، ولم يحاول أحد أن ينفحه إلا وتعرض للتشويه والملاحقة عبر العصور.

وأكثر من استفاد من بقاء المجتمع المصري أسيراً لهذه المنظومة الفكرية الجامدة هي أنظمة الحكم المتعاقبة، التي دأبت على ترسيخ هذا المناخ المنغلق من خلال هيمنتها على نظام التعليم ومنابر الإعلام وأدوات التنقيف. وفيما اعتادت على خلق البيئة الملائمة لانتشار الإسلام السياسي المتشدد من خلال مغازلة جماعته بين حين وآخر، فإنها تسعى دومًا إلى الظهور في هيئة الحكومات الديمقراطية التي تتسم بالاعتدال والتسامح الديني والمجتمعي أمام الغرب، بينما السلوك العام لمؤسساتها الدينية والإعلامية والتعليمية، يكرس الحط من مكانة المرأة الأدبية في المجتمع، والقضاء ليسوا جزيرة منعزلة عنه.

إن الدولة قد لا تتورع بالفعل عن استغلال الجدل الدائر حاليًا في أن تمارس، لو أتاحت لها الفرصة، تدخلًا غير محمود في شئون القضاء لتبدو في صورة المناصر القوي لحقوق المرأة التي لم تتل من الدولة إلا مجلسًا قوميًا وبضعة مقاعد في السلطة التنفيذية ومجلسي البرلمان، دون أي تغيير جذري في النظم والمؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية التي لم تتخلص بعد من ترويح التمييز ضد المرأة. إنها تمارس هوائيتها الأثيرة في جمع خيوط اللعبة في يدها وتحريك قطعها وفق مصالحها حتى لو بدت في صف المرأة، وطلبت التفسير من المحكمة الدستورية العليا. هي من يستحق المحاسبة أولاً، وقبل قضاة مجلس الدولة.

أرض الخوف..

سوريا تواصل قمع المدافعين عن حقوق الإنسان دون محاسبة

على طريقة سلطات الاحتلال الأجنبي في التعاطي مع قيادات وأعضاء جماعات المقاومة السرية المناوئة للغزاة والساعية للحصول على استقلال بلادها؛ تتعامل مجموعة من الحكومات العربية مع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الخاضعة لسلطانها.

في تلك البلدان قد يقضي المدافع عن حقوق الإنسان في المعتقلات زمناً أطول من الوقت الذي عاشه خارج أسوارها، وقد يخنفي قسرياً قبل أن يستطيع تسجيل جمعيته الحقوقية في سجلات الحكومة، وأحياناً يفقد حياته بفعل قوة سلطة غاشمة لا تأبه لصرخات المظلومين، ولا تمقت شيئاً قدر سماع أصوات المدافعين عن حقوقهم المسلوبة؛ فتعمل على إخراسها أو تسديد رصاصة قاتلة إلى أصحابها.

بالتأكيد تتراوح درجة المعاناة التي يلقاها المدافعون العرب عن حقوق الإنسان، بقدر اختلاف مستويات استبداد الأنظمة الحاكمة في بلدانهم. وفي هذا الصدد يمكن اعتبار سوريا بمثابة المكان النموذجي لتحقيق كل كوابيس نشطاء حقوق الإنسان. ففي دمشق؛ حيث يجثم على أنفاس المواطنين نظام حكم شديد القسوة؛ نستطيع أن نميّز بسهولة ملامح استهداف المدافعين الحقوقيين والمعارضين السياسيين السلميين، من ملاحقة الأجهزة الأمنية لهم وقمعهم والتكيل بهم والزج بهم في السجون والمعتقلات، إلى حرمان قطاع واسع بينهم من السفر ومصادرة هوياتهم الشخصية، وامتناع الحكومة السورية عن منح الصفة القانونية لأية منظمة حقوقية، فضلاً عن تعرضهم بين الفينة والأخرى إلى الاختفاء قسرياً.

وإذا كان الرئيس السوري بشار الأسد عقب تسلمه مقاليد الحكم خلفاً لوالده الرئيس حافظ الأسد في عام ٢٠٠٠، قد أصدر قرارات بالعمفو عن ٦٠٠ معتقل سياسي، كما أحال مشروع مرسوم رئاسي لمجلس الشعب بإعلان العمفو عن المزيد؛ فإن السجون السورية تؤوي الآن، وبعد مرور نحو عقد كامل على توليه السلطة، نحو ٣٠٠٠ معتقل سياسي وفق مجلة النيوزويك الأمريكية. إن ربيع دمشق وئد مبكراً، واستمرت حالة حقوق الإنسان في التدهور، فيما ظلت سوريا تُحكم في عهد الأسد الصغير بالحديد والنار والقوانين الاستثنائية كما كانت في عهد الأسد الراحل، ولم تتخل الأجهزة الأمنية عن عادة البطش بالمدافعين والمنتقدين للسياسات الحكومية واستخدام التعذيب بشكل منهجي.

ومن ضمن آلاف المعتقلين السياسيين الذين تعج بهم السجون السورية، بعد اجتيازهم محاكمات هزلية تفقر للنزاهة والشفافية، كل قيادات المجلس الوطني لإعلان دمشق من أجل التغيير الديمقراطي، وكمال اللبواني مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي، والحقوقي البارز أنور البني والكاتب السياسي المعارض حبيب صالح، وعشرات من المدافعين عن حقوق الأقلية الكردية، في مقدمتهم مشعل التمو الناطق الرسمي باسم تيار المستقبل الكردي. والتهم التي اعتادت السلطات أن توجهها لنشطاء حقوق الإنسان والمعارضين لسياساتها هي من نوعية: إضعاف الشعور القومي؛ أو المساس بهيبة الدولة؛ أو إهانة الرئيس؛ أو إهانة القضاء؛ أو نشر أخبار كاذبة من شأنها أن توهن عزيمة الأمة؛ أو إضعاف الحس الوطني، أو كلها دفعة واحدة!

وفي صيف العام الماضي انضم إلى قائمة سجناء الرأي السوريين الطويلة، مهند الحسني المحامي ورئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان، وذلك على خلفية دوره البارز في مراقبة المحاكمات التي يتعرض لها

المدافعون السياسيون في أروقة محاكم أمن الدولة الاستثنائية الخاضعة لنفوذ الأجهزة الأمنية صاحبة الكلمة العليا واليد الباطشة في سوريا، ولا تزال قضية الحسني منظورة أمام القضاء غير المستقل في سوريا. لكن السلطات السورية لم تكثف بسجن الحسني وتسييد الاتهامات الباطلة والمفككة إليه، بل إن فرع نقابة المحامين السورية بدمشق قامت بشطبه من جدول المحامين، وحرمته من مزاوله مهنة المحاماة مدى الحياة. وفي مقدمة الأسباب التي استند إليها فرع النقابة في إصدار هذا القرار الجائر أن الحسني يت رأس منظمة غير مرخصة هي المنظمة السورية لحقوق الإنسان!

مستوى التهديدات الجديد الذي يواجهه المدافعون في سوريا التي قررت سلطاتها مضاعفة جرعات التنكيل بالمدافعين وقمعهم، يكشف عنه الفصل الجديد في مأساة الحسني، حيث وردت من دمشق معلومات فحواها أن أفراد عائلته تلقوا أوامر مقترنة بتهديدات من جهات أمنية بنقض أيديهم من قضية مهند، وبأن يلغوا تعاقدهم مع المحامي الذي يتولى الدفاع عنه.

الأنكى أن هيثم المالح المحامي وناشط حقوق الإنسان الشهير وأحد المحامين الذي يدافع عن الحسني، قد ألقت السلطات السورية القبض عليه في أكتوبر الماضي. إن هيثم المالح الرئيس السابق للجمعية السورية لحقوق الإنسان، والبالغ من العمر ٧٨ عاماً يخضع حالياً لمحاكمة عسكرية استثنائية؛ بسبب آرائه الناقدة لأوضاع حقوق الإنسان في سوريا، والتي عبر عنها علناً عبر بعض الوسائط الإعلامية. ويتعرض داخلاً محبسه لمعاملة غير إنسانية، وصلت حد منعه من تناول الأدوية، بالرغم من تردي حالته الصحية، إذ يبدو أن السلطات السورية قررت أن تقوم بإعدامه دون مشنقة.

من ناحيته، بذل المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان محاولاته مع الحكومة السورية لزيارة سوريا؛ وذلك للوقوف على حقيقة أوضاع المدافعين السوريين عن حقوق الإنسان، لكن الحكومة السورية كالعديد من الحكومات العربية، واطبت على رفض طلباته المتكررة، وهو ما يعني أن المعتقلين السوريين سيدفعون المزيد من الأثمان الباهظة لنضالهم، نتيجة نقص المعلومات الموثقة عن أوضاعهم، ونشرها في مجتمع حركة حقوق الإنسان العالمية، واستخدامها في الجأر بشكاواهم عبر الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الحكومة السورية الحالية لم تترك مجالاً أمام جماعات ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية، لعقد الآمال على أنها ستعمل على تبني إجراءات جادة، بما يضع حداً لحملات التنكيل بالمدافعين السياسيين ومدافعي حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح والديمقراطية والمناهضين للتمييز المنهجي ضد الأكراد، أو في أن هذه الحكومة يمكن أن تمتلك الإرادة الحقيقية في الإصلاح، وتبادر بإنهاء حالة الطوارئ الاستثنائية التي تعيشها سوريا على نحو متواصل منذ عام ١٩٦٣، وتجميد العمل بقانون الطوارئ وإلغاء محاكم أمن الدولة الاستثنائية، وتنقيح مدوناتها القانونية من النصوص العقابية المقيدة لحرية التعبير.

ينبغي على المجتمع الدولي ألا يقف مكتوف الأيدي أمام الحياة التي دبت في أواصر العلاقة بين دمشق وواشنطن، والتي يرشحها عدد من المراقبين لمزيد من الدفاء، بينما الأعوام تمضي بالمدافعين السوريين في السجون والعزلة المفروضة عليهم خارج أسوارهم. المجتمع الدولي مدعو لإنقاذ هؤلاء المناضلين الأبرياء من قيد الحبس والتنكيل والتعذيب، قبل أن تستحيل سجونهم إلى مقابر.

الجلاد يهزم الإصلاحى.. البحرين تعيش جحيم التعذيب مجدداً

حين اعتلى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة سدة الحكم في البحرين عام ١٩٩٩؛ دأبت وعوده الإصلاحية آمال المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين في البحرين وخارجها. وبعد الإفراج عن آلاف السجناء ودعوة مئات المواطنين في المنفى إلى العودة، أتى إلغاء محكمة أمن الدولة الرهيبة كأبرز الإصلاحات التي قام بها الأمير. المحكمة كانت سلاحاً رئيسياً اعتاد النظام الحاكم على استخدامه في التنكيل بالمعارضين السياسيين وإقائهم في السجون والمعتقلات، بعد أن تنتزع منهم اعترافات ملوثة بالإكراه والدم والتعذيب. كما قامت الحكومة البحرينية في عهد حمد بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم دعت فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي ليزور البلاد، وذلك بعد أعوام طويلة ظلت خلالها البحرين تحافظ على تصنيفها في تقارير المنظمات الحقوقية الدولية، بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٩، كدولة يُعدّ فيها التعذيب مشكلة جسيمة. كانت الإصلاحات الواعدة رسائل قوية لطمأنة الشعب البحريني والعالم على أن هذا البلد الصغير يوشك على التخلص من تركة العهد البائد البغيضة.

لكن لم تلبث هذه الآمال أن اختلطت بالشكوك والهواجس حين أصدر حمد بن عيسى في عام ٢٠٠٢ (بعد أن صار ملكاً) مرسوماً يمنح فيه مسئولين، يواجهون مزاعم بارتكاب جرائم تعذيب، عفواً من التحقيق الجنائي ومن الملاحقات القضائية. وبعد أن مضت سنوات كان تسجيل شكاوى التعذيب في البحرين خلالها أمراً نادراً؛ يبدو أن المسئولين البحرينيين لسبب ما قرروا أن يبعثوا التعذيب من سباته في نهايات عام ٢٠٠٧؛ كما تستنبت منظمة [هيومن رايتس ووتش](#) في تقريرها الموثق عن [إحياء سياسة الإكراه الجسماني أثناء الاستجواب في البحرين](#)، الصادر في فبراير ٢٠١٠، والذي يقع في نحو ٨٠ صفحة من القطع الكبير.

التقى وفد المنظمة الحقوقية الدولية التي تتخذ من نيويورك مقراً لها بعشرين مواطناً بحرينياً تعرضوا للتعذيب، وقد أطلقت أجهزة الأمن البحرينية سراح أغلب هؤلاء عقب العفو الملكي الصادر في أبريل ٢٠٠٩ عن ١٧٨ معتقلاً بالبحرين.

كشف تقرير الـ ووتش عن إفادات ومزاعم التعذيب في الفترة الأخيرة، الصادرة عن مجموعات المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان الذين اعتقلتهم قوات الأمن البحرينية عقب مشاركتهم في تظاهرات المعارضة في ديسمبر ٢٠٠٧ والتي عرفت باسم قضية (جدحفص). كما تناولت تحقيقات الـ ووتش شكاوى ومزاعم عدد من المحتجزين في قضية (كرزكان) في عام ٢٠٠٨، وأخيراً قضية (الحجيرة) التي اتهم المحتجزون فيها بأنهم توجهوا إلى منطقة الحجيرة بسوريا للتدريب على صنع المتفجرات. وجميع من قابلتهم الـ ووتش من الأغلبية الشيعية، وجدير بالذكر أن محاولات أخرى لمقابلة محتجزين آخرين في القضايا ذاتها، قد باءت بالفشل؛ لأنهم رفضوا الحديث عما تعرضوا له خوفاً من الانتقام، وفي هذا السياق أشار التقرير إلى

أن الكثير ممن تمت مقابلتهم قالوا إن المسؤولين البحرينيين حذروهم من التحدث عن معاملتهم أثناء الاحتجاز. أيضاً حرص الوفد على مقابلة عدد من محامين الدفاع في القضايا الثلاث، بالإضافة إلى صحفيين ونشطاء حقوقيين بحرينيين، فضلاً عن مسئولين بوزارة العدل والداخلية.

تقنيات انتزاع الاعترافات تحت وطأة الألم، والتي كشف التقرير عن استخدام أجهزة الأمن البحرينية لها خلال استجواب المحتجزين، شملت الصعق بالكهرباء، والتعليق في أوضاع مؤلمة، والضرب على أخصص القدمين (الفلكة)، والضرب على الرأس والجذع والأطراف، وقد تلقى بعض المحتجزين تهديدات بتصفيتهم جسدياً أو اغتصابهم أو قتل واغتصاب أفراد في أسرهم!!

المسؤولون البحرينيون نفوا بشدة، خلال مقابلاتهم مع أعضاء وفد الـووتش، وقوع حالات التعذيب التي وثقها الوفد، وزعموا أن اتساق روايات المحتجزين عن أنواع المعاملة القاسية التي تعرضوا لها، تعكس زيف وتلفيق هذه الروايات والشكايات، وأنها وسيلة لكسب التعاطف السياسي من قِبَل هؤلاء المحتجزين.

كذلك زعم المسؤولون البحرينيون أن التعذيب المنهجي كانت مشكلة تتعلق بحقبة مضت، وقال أحدهم: "الإساءات تقع، لكننا جادون في ملاحقة من يقوم بها". ولكي يؤكدوا على جدية الحكومة البحرينية في مكافحة التعذيب؛ قال المسؤولون إن عناصر من الشرطة أحيلت إلى محكمة الشرطة في بعض الحالات. ففي الفترة بين الأول من يوليو ٢٠٠٧ و١٢ يونيو ٢٠٠٩، تم إجراء ١٦٣ تحقيقاً، انتهى ١٧ منها بالإدانة. لكن التحقيق في شكاوى المحتجزين في قضايا جدحفص وكرزكان والحجيرة لم تنته إلى شيء، وذلك ببساطة؛ لأن الضباط الذين ذهبوا للبحث عن (أدوات للتعذيب) في إدارة التحقيقات الجنائية لم يعثروا على شيء!

ورغم أن الـووتش لم تستبعد أن يكون الأشخاص الذين قابلتهم قد لجأوا إلى روايات ملفقة للتعذيب كما حاجج المسؤولون البحرينيون، إلا أنها ردت على مزاعم المسؤولين المنكرين لوقوع روايات التعذيب التي وثقها التقرير، وأكدت على مصداقية روايات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تناولها التقرير، وذلك بناءً على اتساق شهادات المحتجزين فيما يتعلق بتقنيات وأدوات التعذيب وأسلوب استخدام هذه التقنيات. كما أن المحتجزين لم يستغلوا الأسئلة التحريضية التي وجهتها لهم الـووتش -وهي أسئلة تعمدت المنظمة أن تطرحها عليهم للثبوت من صحة أقوالهم- ولم يزعموا أنهم تعرضوا للتعذيب لفترات أطول من تلك التي حددها أو بطرق أخرى غير التي وصفوها. كما أن الأدلة التوثيقية التي راجعتها المنظمة، وهي تقارير أطباء وزارة الصحة والنيابة والأجهزة الأمنية والمحاكم، وفرت دعماً قوياً لشهادات المحتجزين، حيث أفاد الأطباء في عدة حالات بأن فحص المحتجزين يشير إلى أنهم يحملون إصابات قد تكون جراء استخدام التقنيات التي ذكروها في رواياتهم.

وأشار التقرير إلى أن المحكمة التي نظرت في قضية كرزكان قد أسقطت في أكتوبر ٢٠٠٩ جميع الاتهامات بحق جميع المدعى عليهم، وأن ذلك يرجع جزئياً لتقرير الأطباء؛ حيث رأت المحكمة أن الحصول على الاعترافات تم تحت شبهة الإكراه، وقالت إنها "لا تظمن إلى أن هذه الاعترافات المنسوب صدرها إلى المتهمين قد صدرت عنهم طواعية واختياراً" وقضت بأنه "يتعين عليها إهدارها [الاعترافات] جميعاً". وفي هذا السياق أشارت الـووتش إلى أن قدرة أطباء الحكومة الآن على ذكر التعذيب تُعد تحسناً إيجابياً بعدما كانوا

يواجهون التهديدات، خلال الثمانينيات والتسعينيات، كي لا يصدروا تقارير تؤكد وقوع التعذيب بحق المحتجزين.

وقامت الוותش بتقديم بعض التوصيات أبرزها لحكومة البحرين بضرورة إجراء التحقيقات وتنفيذ القانون ومقاضاة المسؤولين عن التعذيب، وتعويض ضحاياه. وإذا كانت الוותش قد دعت المفوضية السامية بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى طلب دعوة من الحكومة لزيارة البحرين ومناقشة مزاعم التعذيب، كما طالبت مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطرح الأسئلة على الحكومة البحرينية بشأن قضايا التعذيب، فإنها لم تنس أن تذكر الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بضرورة مطالبة البحرين باحترام المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تحظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

الشبكة الأورومتوسطية

ترسم أوضاع حرية التنظيم في الدول العربية باللون الأحمر

في الوقت الذي يحشد فيه المجتمع المدني في مصر طاقاته للحيلولة ضد إصدار الحكومة المصرية قانوناً جديداً للجمعيات الأهلية، تشير تسريبات عديدة لبعض بنوده إلى أنه سيغدو أكثر قسوة ومجافة للمعايير الدولية من القانون الحالي؛ أصدرت [الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان](#) ومقرها العاصمة الدانمركية كوبنهاجن [تقريرها السنوي الثالث عن أوضاع حرية التنظيم في المنطقة الأورومتوسطية](#)، وقام التقرير بتغطية 9 دول عربية متوسطة هي: (الجزائر - مصر - الأردن - لبنان - ليبيا - المغرب - سوريا - فلسطين - تونس) بالإضافة إلى تركيا وإسرائيل ودول الاتحاد الأوروبي.

يستخدم التقرير مجموعة من المؤشرات التي تسمح بتقييم التحسن أو التدهور فيما يتصل باحترام حرية تنظيم وتكوين الجمعيات، وهذه المؤشرات لا تنحصر فقط في تقييم التشريعات والقوانين المنظمة للجمعيات بل تتناول كذلك تطبيق هذه التشريعات في الممارسة العملية. ويقاس التقرير درجة المرونة التي تحظى بها الجمعيات أو مستوى القيود والعراقيل التي تضعها الحكومات أمام من يرغبون في ممارسة الحق في التجمع، وتشمل المؤشرات المستخدمة تسجيل الجمعيات، وحل الجمعيات، والتدخل في شئون الجمعيات، وإمكانية الحصول على التمويل الأجنبي، ويستخدم في تحديد درجة التحسن أو التدهور ألوان الأخضر والبرتقالي والأحمر، وقد احتل الأخير الصدارة في تصنيف الدول العربية.

يشير التقرير الذي يقوم بتقييم أوضاع حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية خلال العام 2009، إلى أنه منذ إصدار تقريره السابق في ديسمبر 2008، لم يحدث سوى تحسن طفيف أو لا تحسن على الإطلاق في وضع حرية تكوين الجمعيات في أي من البلدان التي يغطيها التقرير. ويلفت التقرير الانتباه إلى أنه في كل البلدان التي يغطيها التقرير بلا استثناء توجد آلاف الجمعيات والتي يغلب عليها العمل الخيري، وفي حين لا تواجه هذه الجمعيات أية مشكلات تذكر مع السلطات، إلا إذا كانت ترتبط بحركات المعارضة السياسية، إلا أن الصعوبات تغدو أكثر حزمًا وصرامة عندما يتعلق الأمر بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

أكد التقرير على الارتباط الإيجابي بين توافر التقاليد الليبرالية في بلد ما والاحتكام إليها في عملية تشريع القوانين، وبين تمتع المواطنين بحرية أكبر في ممارسة الحق في التجمع والتنظيم وتكوين الجمعيات، وفي هذا السياق أشار التقرير إلى أن لبنان هو البلد العربي الوحيد الذي يمكن للناس فيه ممارسة هذا الحق بأقل قدر ممكن من العراقيل التي تبرع السلطات العربية في وضعها أمام العمل الأهلي.

وفيما قال التقرير إن إسرائيل تُعد من الناحية النظرية الدولة الأكثر ليبرالية في المنطقة، وبشكل خاص لمواطنيها اليهود، بما يسمح للجمعيات الأهلية بقدر أكبر من الحيوية والنشاط، إلا أن التقرير حرص على الإشارة إلى أن إسرائيل تستخدم قوانين وتشريعات، بخلاف تلك المنظمة لعمل الجمعيات، كغطاء لحظر عمليات المنظمات الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة. ورصد التقرير الهجوم الذي شنته

الحكومة الإسرائيلية على منظمات إسرائيلية يهودية أصدرت تقارير حول انتهاكات قوانين الحرب في الهجوم الوحشي الذي شنته إسرائيل على غزة في عام ٢٠٠٩، والذي دفع الحكومة الإسرائيلية إلى حث الحكومات الأوروبية على إيقاف تمويل تلك المنظمات، بل والتهديد بسنّ تشريعات تحد من قدرة المنظمات على الوصول للتمويل الأجنبي.

رغم ذلك فإنه باستثناء إسرائيل؛ نجد أن جميع البلدان التي يغطيها التقرير تفرض على المنظمات تقديم طلب تسجيل قبل أن تتمكن من ممارسة أية نشاط. ويتطلب ذلك إشهاراً بسيطاً للجمعية قبل ممارسة النشاط في بلدان مثل الجزائر والمغرب وتركيا ومناطق السلطة الفلسطينية؛ حيث يمكن للجمعيات نظرياً أن تباشر أنشطتها دون انتظار الحصول على تراخيص من وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو أية جهة حكومية مسؤولة عن الإشراف على الجمعيات. إلا أن بعض منظمات حقوق الإنسان تعاني أحياناً وبشكل عملي في تلك البلدان من رفض تزويدها بإيصالات استلام طلب تسجيل الجمعية أو المنظمة، وهو ما يحرمها من اكتساب الصفة القانونية؛ وبالتالي يمنعها من ممارسة أي نشاط.

رصد التقرير تدخلات الدولة والتي تتم على نطاق واسع في عدد من الدول مثل الأردن التي يقوم قانون الجمعيات فيها بإجبار المنظمات على أن تقدم للحكومة خططها السنوية لأنشطتها المقبلة، ويفرض عليها إعلام الحكومة بموعد انعقاد جمعياتها العمومية قبله بأسبوعين، ويمكن للحكومة انتداب موظفين لحضور هذه الاجتماعات، وينبغي الحصول على موافقتها بخصوص بعض القرارات. وفي الجزائر تقوم السلطات بشكل منتظم بمنع منظمات حقوق الإنسان، التي تنتقد ميثاق السلام والمصالحة الوطنية الصادر في عام ٢٠٠٦، من عقد اجتماعاتها أو نشاطاتها، وتقوم بتضييق الخناق على النشاط المنخرطين في هذه المنظمات. وفي تونس تعاني المنظمات الحقوقية من فرض قيود بالغة الصرامة، فمثلاً دأبت السلطات على منع فروع واحدة من أقدم المنظمات المعترف بها قانونياً من عقد اجتماعاتها الداخلية. كما رفضت الحكومة كل طلبات التسجيل التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان على مدى العقد الماضي، ويتعرض النشاط لمراقبة لصيقة من أجهزة الأمن، وأحياناً للاعتداءات الجسدية، كما يتعرضون لحملة التشويه التي تقوم بها الحكومة ضدّهم باستخدام وسائل الإعلام.

وفي ليبيا تعاني حرية التنظيم من أوضاع فريدة؛ فمثلاً ينص قانون الجمعيات الليبي على أن عدم استلام الرد الإيجابي من المؤتمر الشعبي العام خلال فترة محددة من تقديم طلب تسجيل الجمعية يعني الرفض الرسمي وليس القبول، وتفرض ليبيا قيوداً واسعة على تأسيس الجمعيات ونشاطها، وتفرض عقوبات بالغة القسوة تصل إلى الإعدام بحق من يدانون بالانتماء لمجموعات تعتبرها السلطات مناهضة لمبادئ ثورة عام ١٩٦٩. وفي سوريا أصبحت ملاحقة نشاط حقوق الإنسان بمثابة الخبز اليومي للحكومة التي تستغل حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ عام ١٩٦٣ في إحالة النشاط إلى محكمة أمن الدولة العليا. كما تواصل الحكومة خلق المجتمع المدني بغلق المنظمات واعتقال النشاط ومنعهم من السفر ومن مزاولة أنشطتهم السلمية، التي طالما اعتبرت السلطات أنشطة غير قانونية حتى لو كانت قيام محام وناشط حقوقي بمراقبة إحدى المحاكمات. كما ينص القانون السوري على ضرورة استطلاع رأي الأجهزة الأمنية بشأن مؤسسي المنظمة

كجزء من الإجراءات التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عملية تسجيل المنظمات؛ ولهذا لم يتم تسجيل أية منظمة سورية معنية بحقوق الإنسان.

لكن إذا كان القانون في سوريا يمنح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية، فإن السلطات الأمنية المصرية تقوم بتدخلاتها المماثلة دون سند في قانون الجمعيات المصري. حالة الطوارئ الممتدة منذ عقود منحت الأجهزة الأمنية نفوذاً واسعاً كان له أثره السلبي الملموس على تكوين وتأسيس ونشاط وحل الجمعيات في مصر؛ فالأجهزة الأمنية تقوم في مصر بمتابعة النشاط عن كثب، وتضيّق الخناق عليهم، وتجبر بعض المنظمات على إلغاء ندوات أو دورات تدريبية. وشهدت مصر في عام ٢٠٠٧ إغلاق منطمتين حقوقيتين إلا أن أحكاماً قضائية أعادتتهما إلى الحياة مرة أخرى. وفي الوقت الذي تعاني فيه المنظمات والجمعيات من هيمنة وزارة التضامن الاجتماعي وتدخلاتها في نشاط الجمعيات وفي حصولها على التمويل الأجنبي، فإن المجتمع المدني المصري ينتظر منذ نحو عامين إصدار قانون جديد للجمعيات، تصوغه الحكومة المصرية دون مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وتشير كل التسريبات إلى أنه سيغدو أكثر انغلاقاً واستبداداً من القانوني الحالي بما يحقق رغبة السلطة التنفيذية في مصادرة الحق في التنظيم.

وفيما يخص التقرير فصلاً كاملاً لمناقشة تأثير الأقليات في المنطقة بالسياسات التي تؤثر على حرية تكوين الجمعيات، فإنه يرصد تنامي ظاهرة المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات GONGOs، وهي المنظمات التي تتلقى دعماً سرياً من السلطات ويقوم ممثلوها بحضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لطرح الآراء المؤيدة للحكومات ولمهاجمة ممثلي المنظمات غير الحكومية المستقلة. وذكر التقرير أن تونس تُعد الرائدة في المنطقة في تأسيس مثل هذه النوعية من المنظمات، ثم لحقت بها مصر مؤخراً.

الخبراء في بروكسيل وواشنطن وباريس وجنيف يناقشون "واحة الإفلات من العقاب" العربية!

بالتزامن مع الاحتفالات باليوم العالمي لحقوق الإنسان أطلق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقريره السنوي الثاني الذي يرصد تطورات أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، وذلك تحت عنوان "واحة الإفلات من العقاب".

حرص مركز القاهرة على إطلاق التقرير في مؤتمر صحفي شهدته العاصمة المصرية القاهرة في الثامن من ديسمبر ٢٠٠٩. ويستعرض التقرير أبرز التطورات ذات الصلة بحقوق الإنسان في ١٢ بلد عربيًا، هي مصر وتونس والجزائر والمغرب والسودان ولبنان وسوريا وفلسطين والعراق والسعودية والبحرين واليمن، فضلًا عن تحليل دور جامعة الدول العربية في الأمور ذات الصلة، كما قدم التقرير تقييمًا أداء الحكومات العربية أمام الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تخصيصه لفصل كامل عن أوضاع النساء في العالم العربي.

التقرير الذي توصل إلى أن حالة حقوق الإنسان في المنطقة، تتجه إلى المزيد من التدهور، حتى بالمقارنة مع الوضع المتدهور عام ٢٠٠٨؛ حظي بتغطية إعلامية واسعة، حيث اهتمت الصحف المصرية والعربية والأمريكية والبريطانية والفرنسية بتغطيته وإبراز أهم خلاصاته واستنتاجاته.

وقد قام معتر الفجيري المدير التنفيذي لمركز القاهرة في شهر يناير بعرض التقرير في العاصمة البلجيكية بروكسل، وذلك في عدة اجتماعات مع لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي والمجلس الوزاري الأوروبي والمفوضية الأوروبية، وكان قد سبق أن نوقش التقرير في مائدة مستديرة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا، بمشاركة بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة وجيرمي سميث مدير مكتب مركز القاهرة في جنيف، وأدار الحوار آدم عبد المولى منسق قسم الشرق الأوسط بالمفوضية.

وخلال زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية في فبراير، ومشاركته في كثير من الفعاليات الحقوقية، شارك بهي الدين حسن - بدعوة من عدة جامعات ومنظمات أمريكية - في عرض ومناقشة التقرير السنوي "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب"، في ندوات نظمتها جامعات "هارفارد" و"لوس أنجلوس" و"كولومبيا" ومؤسسة "كارنجي للسلام الدولي". وجدير بالذكر أن مجموعة من النشطاء والخبراء شاركوا في عرض التقرير في تلك الندوات وهم: هاني مجلي، عضو مجلس إدارة مركز القاهرة، وجيرمي سميث، مدير مكتب جنيف، ورضوان زيادة، مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، وناثان براون، الأستاذ بجامعة جورج تاون.

كما نوقش التقرير في مائدة مستديرة في وزارة الخارجية الأمريكية بمشاركة ١٠ من إدارة حقوق الإنسان بها. فضلًا عن مشاركة بهي في اجتماع لمدافعي حقوق الإنسان مع الرئيس الأمريكي باراك أوباما، وإهدائه نسخة من التقرير.

وجدير بالذكر أيضًا أن مركز القاهرة سيعقد في شهر مارس المقبل ندوة في باريس لمناقشة حالة حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال تقريره السنوي "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب"، وذلك بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان، ومعهد العلوم السياسية في باريس، ويتحدث فيها كمال جندوبي رئيس الشبكة، وإيريس اليازمي الأمين العام للفيديرالية، وميشيل توبيانا الرئيس الفخري للرابطة، وبهي الدين حسن الذي سيشترك أيضًا في اجتماعات في وزارة الخارجية الفرنسية حول خلاصات التقرير السنوي للمركز. سيشهد شهر مارس، كذلك ندوة أخرى سيعقدها مركز القاهرة حول التقرير في مقر الأمم المتحدة بجنيف، بمشاركة نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، وآخرين.